

الاصحاح ما نه لم يسبق عليه الفتح بذلك فحاصل الاتفاق ان ذلك وحاصله ان
كانت متواترة في عصره من غير ان يتواتر له اسبقه وقال ابن قتيبة في
القران ظل اس مشحور ان العود من لستان لقران لانه تاي المشحور عليه وشمل
بقره فيما الحش الحش فاذا قرع على ظنه ولا تقول انه اصاب في ذلك ولخطا الماحور
والاصحاح قال ولما سقطت الفاتحة من مصحفه فليس يظنه انها ليست من القران ثم
مكوا الله وكبره ذهب اليه القران اما كتب وجه من الوجه مخافة الشك والسيان
والرياسة والفتنة وان راى ان ذلك تامون في تواتر الجب لم يرضها ووجب تعليمها
على احد **قلت** واسقاطه الفاتحة من مصحفه اخرج ابو عبيد بن مسعود
في القدر في رواية النوع التاسع عشر **النبية** **قلت** المان قال الربيعي
البرهان القران والقران اختلا ولما ظالمون في الحروف او كقبتها من مصحف
وتشديد وعبرها والقران السبع متواتر عبد الجوهري في كتابه منقول قال الربيعي
والحقيق انما متواتر عن الابه السبعة اما متواتر عن الابه السبعة عليه وسلم
عنه نظرا فان اسنادهم نفس القرات السبعة متواترة وكنت القرات وهي نقل
الوحيد عن الواحد **قلت** وذلك نظرا لاسيما في اسنادها وشامه كما تقدم
الفاظها من القران واستثنى ان الحاج ما كان من قبل الابد كما لم يلامها من
الهمزة **قلت** غيره الخزان امثل للبد والامالة متواتر ولكن القدر غير متواتر
للخلاف في مصفقيه كذا قال الربيعي كمالا واما انواع تخفيف الهمزة فكذلك متواتر
وقال ابن جرير في كتابه لا يعلم احد القران الجاهل الذي ذلك وقد نص على تواتر
ذلك كله امة لا يتوكل كذا قال في نسخة من نسخة وهو المتواتر لانه انما ثبت تواتر
اللفظ تحت تواتر هيئته اذ اريد ان اللفظة تفق الابه ولا يصح الا بوجهه **النبية**
الثالث **قلت** او شامة طين قور ان القرات السبع موجودة لان هي التي
اوردت في الحديث وهو خلاص اجماع اهل العلم فاطمنا وانما اظن ذلك لبعض اهل الجبل
وقال ابو العباس عن حماد بن زيد **قلت** مسجوع من ه السورة فلا ينبغي له وانقل
الامر على امانة بايعامه كل من قل بظنه ان هذه القران هي التي كانت في الجوهري وكيفية اذا
اقتضى تفحص عن السبعة او اورد في التسمية ووقع في ايضا في القرات من كل اربعة

هذا ما نقله ابن
سعود في العود من
عبر مصحفه عند
النوري في

الاصحاح

الاصحاح ما نه لم يسبق عليه الفتح بذلك فحاصل الاتفاق ان ذلك وحاصله ان
كانت متواترة في عصره من غير ان يتواتر له اسبقه وقال ابن قتيبة في
القران ظل اس مشحور ان العود من لستان لقران لانه تاي المشحور عليه وشمل
بقره فيما الحش الحش فاذا قرع على ظنه ولا تقول انه اصاب في ذلك ولخطا الماحور
والاصحاح قال ولما سقطت الفاتحة من مصحفه فليس يظنه انها ليست من القران ثم
مكوا الله وكبره ذهب اليه القران اما كتب وجه من الوجه مخافة الشك والسيان
والرياسة والفتنة وان راى ان ذلك تامون في تواتر الجب لم يرضها ووجب تعليمها
على احد **قلت** واسقاطه الفاتحة من مصحفه اخرج ابو عبيد بن مسعود
في القدر في رواية النوع التاسع عشر **النبية** **قلت** المان قال الربيعي
البرهان القران والقران اختلا ولما ظالمون في الحروف او كقبتها من مصحف
وتشديد وعبرها والقران السبع متواتر عبد الجوهري في كتابه منقول قال الربيعي
والحقيق انما متواتر عن الابه السبعة اما متواتر عن الابه السبعة عليه وسلم
عنه نظرا فان اسنادهم نفس القرات السبعة متواترة وكنت القرات وهي نقل
الوحيد عن الواحد **قلت** وذلك نظرا لاسيما في اسنادها وشامه كما تقدم
الفاظها من القران واستثنى ان الحاج ما كان من قبل الابد كما لم يلامها من
الهمزة **قلت** غيره الخزان امثل للبد والامالة متواتر ولكن القدر غير متواتر
للخلاف في مصفقيه كذا قال الربيعي كمالا واما انواع تخفيف الهمزة فكذلك متواتر
وقال ابن جرير في كتابه لا يعلم احد القران الجاهل الذي ذلك وقد نص على تواتر
ذلك كله امة لا يتوكل كذا قال في نسخة من نسخة وهو المتواتر لانه انما ثبت تواتر
اللفظ تحت تواتر هيئته اذ اريد ان اللفظة تفق الابه ولا يصح الا بوجهه **النبية**
الثالث **قلت** او شامة طين قور ان القرات السبع موجودة لان هي التي
اوردت في الحديث وهو خلاص اجماع اهل العلم فاطمنا وانما اظن ذلك لبعض اهل الجبل
وقال ابو العباس عن حماد بن زيد **قلت** مسجوع من ه السورة فلا ينبغي له وانقل
الامر على امانة بايعامه كل من قل بظنه ان هذه القران هي التي كانت في الجوهري وكيفية اذا
اقتضى تفحص عن السبعة او اورد في التسمية ووقع في ايضا في القرات من كل اربعة

الاصحاح